9 سعيــد بن زيـد
رضي الله عنه

نسْبَةُ سَعِيدِ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- حَدَّثَنَا مُوسَى بن زَكَرِيَّا التُّسْتَرِيُّ ، حَدَّثَنَا شَبَابُ الْعُصْفُرِيُّ ، قَالَ : سَعِيدُ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلِ بن عَبْدِ الْعُزَّى بن رَبَاحِ بن عَبْدِ اللَّهِ بن قُرْطِ بن رَزَاحِ بن عَدِيِّ بن كَعْبٍ يُكَنَّى أَبَا الأَعْوَرِ ، وَأُمُّهُ : فَاطِمَةُ بنتُ نَعْجَةَ بن أُمَيَّةَ بن خُوَيْلِدٍ مِنْ خُزَاعَةَ .

صِفَةُ سَعِيدِ بن زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَلِيٍّ الْمَدِينِيِّ فُسْتُقَةُ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بن سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ ، عَنِ الْوَاقِدِيِّ ، قَالَ : كَانَ سَعِيدُ بن زَيْدٍ طُوَالا آدَمَ أَشْعَرَ .

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن صَدَقَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَفْصٍ عَمْرَو بن عَلِيٍّ ، يَقُولُ : كَانَ سَعِيدُ بن زَيْدٍ آدَمَ طُوَالا أَشْعَرَ .

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَمْرَو بن خَالِدٍ الْحَرَّانِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، قَالَ : سَعِيدُ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ قَدِمَ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ ، فَكَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضَرَبَ لَهُ بِسَهْمِهِ ، قَالَ : وَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ زَعَمُوا ؟ قَالَ : وَأَجْرُكَ .

- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بن هَارُونَ بن سُلَيْمَانَ الأَصْبَهَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن فُلَيْحٍ ، عَنْ مُوسَى بن عُقْبَةَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قَالَ : قَدِمَ سَعِيدُ بن زَيْدٍ مِنَ الشَّامِ بَعْدَ مَقْدِمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَدْرٍ ، فَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَهْمِهِ ، فَقَالَ لَهُ : سَهْمُكَ ، قَالَ : فَأَجْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ : وَأَجْرُكَ .

سِنُّ سَعِيدِ بن زَيْدٍ وَوَفَاتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

- حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنْبَاعِ رَوْحُ بن الْفَرَجِ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بن بُكَيْرٍ ، قَالَ : تُوُفِّيَ سَعِيدُ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَسنه بِضْعٌ وَسَبْعونَ ، وَدُفِنَ بِالْمَدِينَةِ ، وَمَاتَ بِالْعَقِيقِ ، وَنَزَلَ فِي قَبْرِهِ سَعْدُ بن أَبِي وَقَّاصٍ ، وَابْنُ عُمَرَ وَيُكَنَّى أَبَا الأَعْوَرِ .

- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن رِشْدِينَ الْمِصْرِيُّ ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بن حَمَّادٍ ، أَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن جَعْفَرٍ ، عَنْ زَيْدِ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن سَعِيدِ بن زَيْدٍ ، أَنَّ سَعْدَ بن أَبِي وَقَّاصٍ غَسَّلَ سَعِيدَ بن زَيْدٍ بِالسَّجَرَةِ .

- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ ، حَدَّثَنَا عَارِمٌ أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ ، عَنْ هِشَامِ بن عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ أَرْوَى بنتَ أُوَيْسٍ اسْتَعَدْتْ مَرْوَانَ عَلَى سَعِيدِ بن زَيْدٍ ، قَالَتْ : سَرَقَ مِنِّي أَرْضِي ، فَأَدْخَلَهَا فِي أَرْضِهِ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : مَا كُنْتُ لأَسْرِقَ مِنْهَا بَعْدَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ سَرَقَ شِبْرًا مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَ إِلَى سَبْعِ الأَرْضِينَ ، فَقَالَ : لا أَسْأَلُكَ بَعْدَ هَذَا ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَأَذْهِبْ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا ، فَذَهَبَ بَصَرُهَا وَوَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فِي أَرْضِهَا فَمَاتَتْ.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُصَرِّفُ بن عَمْرٍو الْيَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بن سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ بنتِ سَعْدٍ ، قَالَتْ : غَسَّلَ سَعْدٌ سَعِيدَ بن زَيْدٍ بِالْعَقِيقِ ، ثُمَّ حَمَلُوهُ ، فَجَاءُوا بِهِ ، فَجَاءَ سَعْدٌ يَمْشِي حَتَّى إِذَا حَاذَى بِدَارِهِ دَخَلَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَغْتَسِلْ مِنْ غُسْلِ سَعِيدٍ إِنَّمَا اغْتَسَلْتُ مِنَ الْحَرِّ .

- حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بن مُحَمَّدٍ الْوَاسِطِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بن بَقِيَّةَ ، أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عَطَاءِ بن السَّائِبِ ، عَنْ مُحَارِبِ بن دِثَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدِ بن عَمْرِو بن نُفَيْلٍ ، قَالَ : بَعَثَ مُعَاوِيَةُ إِلَى مَرْوَانَ بن الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ لِيُبَايِعَ لابْنِهِ يَزِيدَ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ : مَا يَحْبِسُكَ ؟ ، قَالَ : حَتَّى يَجِيءَ سَعِيدُ بن زَيْدٍ فَيُبَايِعَ ، فَإِنَّهُ أَنْبَلُ أَهْلِ الْبَلَدِ ، فَإِذَا بَايَعَ بَايَعَ النَّاسُ.

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن مُحَمَّدِ بن سَعِيدِ بن أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ الْفِرْيَابِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلالِ بن يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : سَيَكُونُ بَعْدِي فِتَنٌ يَكُونُ فِيهَا وَيَكُونُ ، فَقُلْنَا : إِنْ أَدْرَكْنَا ذَلِكَ هَلَكْنَا ؟ ، قَالَ : بِحَسْبِ أَصْحَابِي الْقَتْلُ

- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمَدَ بن حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بن أَبِي شَيْبَةَ ، قَالا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بن مَيْسَرَةَ ، عَنْ هِلالِ بن يَسَافٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن ظَالِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بن زَيْدٍ ، قَالَ : ذَكَرَ فِتْنَةً يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ ، فَقَالَ : يَذْهَبُ النَّاسُ فِيهَا أَسْرَعَ ذَهَابٍ ، فَقِيلَ : كُلُّهُمْ هَالِكٌ ؟ قَالَ : حَسْبُهُمُ الْقَتْلُ .

وفي صفة الصفوة لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي

أبو الأعور سعيد بن زيد

ابن عمرو بن نفيل بن العزى بن رباح بن عبد الله بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي أمه فاطمة بنت بعجة بن أمية أسلم قديما قبل أن يدخل رسول الله. صلى الله عليه وسلم دار الأرقم وشهد المشاهد كلها مع رسول الله. صلى الله عليه وسلم ما خلا بدرا فانه لم يحضرها للسبب الذي ذكرناه في ترجمة طلحة وكان آدم طوالا اشعر.
وله من الولد عبد الله الأكبر وعبد الله الأصغر وعبد الرحمن الأكبر وعبد الرحمن الأصغر وإبراهيم الأكبر وإبراهيم الأصغر وعمرو الأكبر وعمرو الأصغر والأسود وطلحة ومحمد وخالد وزيد وأم الحسن الأكبر وأم الحسن الصغرى وأم حبيب الكبرى وأم حبيب الصغرى وأم زيد الكبرى وأم زيد الصغرى وعائشة وعاتكة وحفصة وزينب وأم سلمة وأم موسى وأم سعيد وأم النعمان وأم خالد وأم صالح وأم عبد الحولاء وزجلة.

ذكر جملة من مناقبه رضي الله عنه

*عن عبد الله بن ظالم قال أخذ بيدي سعيد بن زيد فقال قال رسول الله. صلى الله عليه وسلم اثبت حراء فانه ليس عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد قال قلت من هم فقال رسول الله. صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي والزبير وطلحة وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن مالك ثم سكت قال قلت ومن العاشر قال أنا رواه الإمام أحمد.
*وعن عبد الرحمن بن الاخنس قال قال سعيد بن زيد أشهد اني سمعت رسول الله. صلى الله عليه وسلم يقول رسول الله في الجنة وأبو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعلي في الجنة وعثمان في الجنة وعبد الرحمن في الجنة وطلحة في الجنة والزبير في الجنة وسعيد في الجنة ثم قال

أن شئتم أخبرتكم بالعاشر ثم ذكر نفسه رواه الإمام أحمد.
***وعن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أويس استعدت مروان على سعيد وقالت سرق من أرضي فادخله في أرضه فقال سعيد اللهم أن كانت كاذبة فاذهب بصرها واقتلها في أرضها فذهب بصرها ووقعت في حفرة في أرضها فماتت.**

ذكر وفاته رضي الله عنه
عن نافع أن سعيد بن زيد مات بالعقيق وحمل إلى المدينة فدفن بها وقال ابن سعد وقال عبد الملك بن زيد مات بالعقيق فحميل إلى المدينة ونزل في حفرته سعد وابن عمر وذلك في سنة خمسين أو إحدى وخمسين وكان يوم مات ابن بضع وسبعين سنة والله اعلم.

الياقوتة 33

حدثني عبيد بن إسماعيل: حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل:
أنه خاصمته أروى - في حق زعمت أنه انتقصه لها - إلى مروان، فقال سعيد: أنا أنتقص من حقها شيئا، أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
(من أخذ شبرا من الأرض ظلما، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين).
قال ابن أبي الزناد، عن هشام، عن أبيه، قال لي سعيد بن زيد: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم.
أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق **باب:**
ما جاء في سبع أرضين.
ورواه مسلم في كتاب المساقاة
بابتحريم الظلم وغصب الارض
شرح الحديث فتح الباري ابن حجر العسقلاني رحمه الله

- حديث سعيد بن زيد في قصته مع أروى بنت أنيس في مخاصمتها له في الأرض وقد تقدمت مباحثه مستوفاة في كتاب المظالم ---

- قوله وقال بن أبي الزناد عن هشام أي بن عروة عن أبيه قال لي سعيد بن زيد أراد المصنف بهذا التعليق بيان لقاء عروة سعيدا وقد لقي عروة من هو أقدم وفاة من سعيد كوالده الزبير وعلى وغيرهما

الحديث في صحيح البخاري ـكتاب المظالم ـ

باب: إثم من ظلم شيئا من الأرض.

- حدثنا أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني طلحة ابن عبد الله: أن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل أخبره: أن سعيد بن زيد رضي الله عنه قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من ظلم من الأرض شيئا طوقه من سبع أرضين).

وعنده في الباب :

* حدثنا أبو معمر: حدثنا عبد الوارث: حدثنا حسين، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم: أن أبا سلمة حدثه: أنه كانت بينه وبين أناس خصومة، فذكر لعائشة رضي الله عنها، فقالت: يا أبا سلمة، اجتنب الأرض، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين).

- حدثنا مسلم بن إبراهيم: حدثنا عبد الله بن المبارك: حدثنا موسى ابن عقبة، عن سالم، عن أبيه رضي الله عنه قال:

قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه، خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين).

قال الفربري: قال أبو جعفر بن أبي حاتم: قال أبو عبد الله: هذا الحديث ليس بخراسان في كتاب ابن المبارك، أملاه عليهم بالبصرة.

-قوله باب إثم من ظلم شيئا من الأرض كأنه يشير إلى توجيه تصوير غصب الأرض خلافا لمن قال لا يمكن ذلك

- قوله حدثني طلحة بن عبد الله أي بن عوف وكذا هو عند أحمد عن أبي اليمان زاد الحميدي في مسنده من وجه آخر في هذا الحديث وهو بن أخي عبد الرحمن بن عوف قوله عبد الرحمن بن عمرو بن سهل هو المدني وقد ينسب إلى جده وقد نسبه المزي أنصاريا ولم أر ذلك في شيء من طرق حديثه بل في رواية بن إسحاق التي سأذكرها ما يدل على أنه قرشي وقد ذكر الواقدي فيمن قتل بالحرة عبد الملك بن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل بن عبد شمس بن عبد ود بن نصر العامري القرشي وأظنه ولد هذا وكانت الحرة بعد هذه القصة بنحو من عشر سنين وليس لعبد الرحمن هذا في صحيح البخاري سوى هذا الحديث الواحد

وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق وقد أسقط بعض أصحاب الزهري في روايتهم عنه هذا الحديث عبد الرحمن بن عمرو بن سهل وجعلوه من رواية طلحة عن سعيد بن زيد نفسه وفي مسند أحمد وأبي يعلى وصحيح بن خزيمة من طريق بن إسحاق حدثني الزهري عن طلحة بن عبد الله قال أتتني أروى بنت أويس في نفر من قريش فيهم عبد الرحمن بن سهل فقالت: إن سعيدا انتقص من أرضي إلى أرضه ما ليس له وقد أحببت أن تأتوه فتكلموه قال فركبنا إليه وهو بأرضه بالعقيق فذكر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون طلحة سمع هذا الحديث من سعيد بن زيد وثبته فيه عبد الرحمن بن عمرو بن سهل فلذلك كان ربما أدخله في السند وربما حذفه والله أعلم - قوله من ظلم قد تقدم من رواية بن إسحاق قصة لسعيد في هذا الحديث وسيأتي في بدء الخلق من طريق عروة عن سعيد أنه خاصمته أروى في حق زعمت أنه انتقصه لها إلى مروان ولمسلم من هذا الوجه ادعت أروى بنت أويس على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئا من أرضها فخاصمته إلى مروان بن الحكم وله من طريق محمد بن زيد عن سعيد أن أروى خاصمته في بعض داره فقال دعوها وإياها وللزبير في كتاب النسب من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه والحسن بن سفيان من طريق أبي بكر بن محمد بن حزم استعدت أروى بنت أويس مروان بن الحكم وهو وإلي المدينة على سعيد بن زيد في أرضه بالشجرة وقالت أنه أخذ حقي وأدخل ضفيرتي في أرضه فذكره وفي رواية العلاء فترك سعيد ما ادعت ولابن حبان والحاكم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن في هذه القصة وزاد فقال لنا مروان أصلحوا بينهما قوله من الأرض شيئا في رواية عروة في بدء الخلق من أخذ شبرا من الأرض ظلما وفي حديث عائشة ثاني أحاديث الباب قيد شبر وهو بكسر القاف وسكون التحتانية أي قدره وكأنه ذكر الشبر إشارة إلى استواء القليل والكثير في الوعيد قوله طوقه بضم أوله على البناء للمجهول وفي رواية عروة فإنه يطوقه ولأبي عوانة والجوزقي في حديث أبي هريرة جاء به مقلده قوله من سبع أرضين بفتح الراء ويجوز اسكانها وزاد مسلم من طريق عروة ومن طريق محمد بن زيد أن سعيدا قال اللهم أن كانت كاذبة فأعم بصرها واجعل قبرها في دارها وفي رواية العلاء وأبي بكر نحوه وزاد قال وجاء سيل فأبدى عن ضفيرتها فإذا حقها خارجا عن حق سعيد فجاء سعيد إلى مروان فركب معه والناس حتى نظروا إليها وذكروا كلهم أنها عميت وأنها سقطت في بئرها فماتت قال الخطابي قوله طوقه له وجهان أحدهما أن معناه أنه يكلف نقل ما ظلم منها في القيامة إلى المحشر ويكون كالطوق في عنقه لا أنه طوق حقيقة الثاني معناه أنه يعاقب بالخسف إلي سبع أرضين أي فتكون كل أرض في تلك الحالة طوقا في عنقه انتهى وهذا يؤيده حديث بن عمر ثالث أحاديث الباب بلفظ خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين وقيل معناه كالأول لكن بعد أن ينقل جميعه يجعل كله في عنقه طوقا ويعظم قدر عنقه حتى يسع ذلك كما ورد في غلظ جلد الكافر

ونحو ذلك وقد روى الطبري وابن حبان من حديث يعلى بن مرة مرفوعا أيما رجل ظلم شبرا من الأرض كلفه الله أن يحفره حتى يبلغ آخر سبع أرضين ثم يطوقه يوم القيامة حتى يقضي بين الناس ولأبي يعلى بإسناد حسن عن الحكم بن الحارث السلمي مرفوعا من أخذ من طريق المسلمين شبرا جاء يوم القيامة يحمله من سبع أرضين ونظير ذلك ما تقدم في الزكاة في حديث أبي هريرة في حق من غل بعيرا جاء يوم القيامة يحمله ويحتمل وهو الوجه الرابع أن يكون المراد بقوله يطوقه يكلف أن يجعله له طوقا ولا يستطيع ذلك فيعذب بذلك كما جاء في حق من كذب في منامه كلف أن يعقد شعيرة ويحتمل وهو الوجه الخامس أن يكون التطويق تطويق الإثم والمراد به أن الظلم المذكور لازم له في عنقه لزوم الإثم ومنه قوله تعالى{ ألزمناه طائره في عنقه} وبالوجه الأول جزم أبو الفتح القشيري وصححه البغوي ويحتمل أن تتنوع هذه الصفات لصاحب هذه الجناية أو تنقسم أصحاب هذه الجناية فيعذب بعضهم بهذا وبعضهم بهذا بحسب قوة المفسدة وضعفها وقد روى بن أبي شيبة بإسناد حسن من حديث أبي مالك الأشعري أعظم الغلول عند الله يوم القيامة ذراع أرض يسرقه رجل فيطوقه من سبع أرضين وفي الحديث تحريم الظلم والغصب وتغليظ عقوبته وإمكان غصب الأرض وأنه من الكبائر قاله القرطبي وكأنه فرعه على أن الكبيرة ما ورد فيه وعيد شديد وأن من ملك أرضا ملك أسفلها إلى منتهى الأرض وله أن يمنع من حفر تحتها سربا أو بئرا بغير رضاه وفيه أن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها بما فيه من حجارة ثابتة وأبنية ومعادن وغير ذلك وأن له أن ينزل بالحفر ما شاء ما لم يضر بمن يجاوره وفيه أن الأرضين السبع متراكمة لم يفتق بعضها من بعض لأنها لو فتقت لاكتفى في حق هذا الغاصب بتطويق التي غصبها لانفصالها عما تحتها أشار إلى ذلك الداودي وفيه أن الأرضين السبع طباق كالسموات وهو ظاهر قوله تعالى {ومن الأرض مثلهن} خلافا لمن قال أن المراد بقوله سبع أرضين سبعة أقاليم لأنه لو كان كذلك لم يطوق الغاصب شبرا من إقليم آخر قاله بن التين وهو والذي قبله مبني على أن العقوبة متعلقة بما كان بسببها وإلا مع قطع النظر عن ذلك لا تلازم بين ما ذكروه تنبيه أروى بفتح الهمزة وسكون الراء والقصر باسم الحيوان الوحشي المشهور وفي المثل يقولون إذا دعوا كعمى الأروى قال الزبير في روايته كان أهل المدينة إذا دعوا قالوا أعماه الله كعمى أروى يريدون هذه القصة قال ثم طال العهد فصار أهل الجهل يقولون كعمى الأروى يريدون الوحش الذي بالجبل ويظنونه أعمى شديد العمي وليس كذلك

- قوله حدثنا حسين هو المعلم ومحمد بن إبراهيم هو التيمي وأبو سلمة هو بن عبد الرحمن وفي هذا الإسناد ما يشعر بقلة تدليس يحيى بن أبي كثير لأنه سمع الكثير من أبي سلمة وحدث عنه هنا بواسطة محمد بن إبراهيم قوله وبين أناس خصومة لم

أقف على أسمائهم ووقع لمسلم من طريق حرب بن شداد عن يحيى بلفظ وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض ففيه نوع تعيين للخصوم وتعيين المتخاصم فيه قوله فذكر لعائشة حذف المفعول وسيأتي في بدء الخلق من وجه آخر بلفظ فدخل على عائشة فذكر لها ذلك

- قوله عن سالم هو بن عبد الله بن عمر قوله قال الفربري قال أبو جعفر هو محمد بن أبي حاتم البخاري وراق البخاري وقد ذكر عنه الفربري في هذا الكتاب فوائد كثيرة عن البخاري وغيره وثبتت هذه الفائدة في رواية أبي ذر عن مشايخه الثلاثة وسقطت لغيره قوله ليس بخراسان في كتب بن المبارك يعني أن بن المبارك صنف كتبه بخراسان وحدث بها هناك وحملها عنه أهلها وحدث في أسفاره بأحاديث من حفظه زائدة على ما في كتبه هذا منها .

-قوله أملى عليهم بالبصرة كذا للمستملي والسرخسي بحذف المفعول وأثبته الكشميهني فقال أملاه عليهم وأعلم أنه لا يلزم من كونه ليس في كتبه التي حدث بها بخراسان أن لا يكون حدث به بخراسان فإن نعيم بن حماد المرزوي ممن حمل عنه بخراسان وقد حدث عنه بهذا الحديث وأخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريقه ويحتمل أن يكون نعيم أيضا إنما سمعه من بن المبارك بالبصرة وهو من غرائب الصحيح

شرح المنهاج الامام النووي رحمه الله

باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها

*حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ عَلِيّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرّحْمَنِ، عَنْ عَبّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السّاعِدِيّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، طَوّقَهُ اللّهُ إِيّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

*حدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّهِ بْنُ وَهْبٍ: حَدّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمّدٍ أَنّ أَبَاهُ حَدّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ أَنّ أَرْوَىَ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيّاهَا، فَإِنّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقّهِ، طُوّقَهُ فِي سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"، اللّهُمّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً، فَأَعْمِ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا، قَالَ: فَرَأَيْتُهَا عَمْيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدّارِ مَرّتْ عَلَىَ بِئْرٍ فِي الدّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

*حدّثنا أَبُو الرّبِيعِ الْعَتَكِيّ: حَدّثَنَا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنّ أَرْوَى بِنْتَ أُوَيْسٍ ادّعَتْ عَلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنّهُ أَخَذَ شَيْئاً مِنْ أَرْضِهَا، فَخَاصَمَتْهُ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا كُنْتُ آخُذُ مِنْ أَرْضِهَا شَيْئاً بَعْدَ الّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: وَمَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللّهِ صلى الله عليه وسلم؟ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً طَوّقَهُ إِلَى سَبْعِ أَرضِينَ"، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لاَ أَسْأَلُكَ بَيّنَةً بَعْدَ هَذَا فَقَالَ: اللّهُمّ إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمّ بَصَرَهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا،
قَالَ: فَمَا مَاتَتْ حَتّىَ ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

*حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدّثَنَا يَحْيَىَ بْنُ زَكَرِيّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النّبيّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "مَنْ أَخَذَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً، فَإِنّهُ يُطَوّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

*وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ: حَدّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "لاَ يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ بِغَيْرِ حَقّهِ، إِلاّ طَوّقَهُ اللّهُ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ".

*حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدّوْرَقِيّ: حَدّثَنَا عَبْدُ الصّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) حَدّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدّادٍ) حَدّثَنَا يَحْيَىَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) عَنْ مُحَمّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنّ أَبَا سَلَمَةَ حَدّثَهُ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمِهِ خُصُومَةٌ فِي أَرْضٍ، وَأَنّهُ دَخَلَ عَلَىَ عَائِشَةَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ اجْتَنِبِ الأَرْضَ فَإِنّ رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ".

*وحدّثني إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا حَبّانُ بْنُ هِلاَلٍ: حدّثنا أَبَانٌ: حَدّثَنَا يَحْيَىَ أَنّ مُحَمّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ حَدّثَهُ أَنّ أَبَا سَلَمَةَ حَدّثَهُ أَنّهُ دَخَلَ عَلَىَ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.
قوله صلى الله عليه وسلم: "من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً قوه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين". وفي رواية: "من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طوقه الله في سبع أرضين يوم القيامة" قال أهل اللغة: الأرضون بفتح الراء وفيها لغة قليلة بإسكانها حكاها الجوهري وغيره، قال العلماء: هذا تصريح بأن الأرضين سبع طبقات وهو موافق لقول الله تعالى: {سبع سموات ومن الأرض مثلهن} وأما تأويل المماثلة على الهيئة والشكل فخلاف الظاهر، وكذا قول من قال المراد بالحديث سبع أرضين من سبع أقاليم لأن الأرضين سبع طباق، وهذا تأويل باطل أبطله العلماء بأنه لو كان كذلك لم يطوق الظالم بشبر من

هذا الإقليم شيئاً من إقليم آخر بخلاف طباق الأرض فإنها تابعة لهذا الشبر في الملك، فمن ملك شيئاً من هذه الأرض ملكه وما تحته من الطباق، قال القاضي: وقد جاء في غلظ الأرضين وطباقهن وما بينهن حديث ليس بثابت، وأما التطويق المذكور في الحديث فقالوا: يحتمل أن معناه أنه يحمل مثله من سبع أرضين ويكلف إطاقة ذلك، ويحتمل أن يكون يجعل له كالطوق في عنقه كما قال سبحانه وتعالى: {سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة} وقيل معناه أنه يطوق إثم ذلك ويلزمه كلزوم الطوق بعنقه، وعلى تقدير التطويق في عنقه يطول الله تعالى عنقه كما جاء في غلظ جلد الكافر وعظم ضربه، وفي هذه الأحاديث تحريم الظلم وتحريم الغصب وتغليظ عقوبته وفيه إمكان غصب الأرض وهو مذهبنا ومذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا يتصور غصب الأرض.
وقوله صلى الله عليه وسلم: "من ظلم قيد شبر من الأرض" هو بكسر القاف وإسكان الياء أي قدر شبر من الأرض، يقال: قيد وقاد وقيس وقاس بمعنى واحد، وفي الباب حبان بن هلال بفتح الحاء، وفي حديث سعيد بن زيد رضي الله عنهما منقبة له وقبول دعائه وجواز الدعاء على الظالم ومستدل أهل الفضل والله أعلم.

الياقوتة 34

- حدثنا عبد الله حدثني أبي حدثنا سليمان بن داود الهاشمي حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
-من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد.

رواه أحمد في مسند سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل
وأخرج هذا الحديث كل من:
-- الترمذي حدثنا عبد بن حميد. أخبرني يعقوب بن إبراهيم بن سعد حدثنا أبي عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد قال:
- سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله فهو شهيد. ومن قتل دون دمه فهو شهيد. ومن قتل دون دينه فهو شهيد".
هذا حديث حسن صحيح. .

---النسائي أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد،

عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
-من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد، ومن قاتل دون دمه فهو شهيد، ومن قاتل دون أهله فهو شهيد.

---أبوداود حدثنا هارون بن عبد اللّه، ثنا أبو داود الطيالسي وسليمان بن داود يعني أبا أيوب الغافقي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن طلحة بن عبد اللّه بن عوف، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: " من قتل دون ماله فهو شهيدٌ، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيدٌ

-- - البيهقي وحدثنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا إبراهيم بن سعد عن أبيه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ورواه هارون بن عبد الله عن الطيالسي وأبي أيوب الهاشمي عن إبراهيم بن سعد فقال ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد
- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عباس بن الفضل الإسفاطي ثنا أبو الوليد ثنا إبراهيم بن سعد حدثني أبي عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أصيب دون ماله فهو شهيد ومن أصيب دون أهله فهو شهيد ومن أصيب دون دينه فهو شهيد رواه أبو داود الطيالسي وأبو أيوب الهاشمي عن إبراهيم فقال ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد

---ابن حبان أخبرنا عمر بن محمد الهمداني قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني طلحة بن عبد الله عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم من الأرض شبرا طوقه من سبع أرضين
قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه أثبت النبي صلى الله عليه وسلم الشهادة للمقتول دون ماله وأباح قتال قاتله والخبر على العموم فلما كان قتال المرء مع المسلم المحرم دمه عند أخذ ماله جائزا كان قتال مثله مع المرء الذي ليس بمحرم دمه ولا ماله صبيا كان أو بالغا امرأة كانت أو عبدا أولى أن يكون جائزا

---أبويعلى حدثنا أبو خيثمة حدثنا سفيان عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعيد بن زيد يبلغ به النبي صلى الله

عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد ومن ظلم شيئا من الأرض طوقه من سبع أرضين

---الشافعي **أخبرنا بن عيينة عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن سعد بن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ومن قتل دون ماله فهو شهيد**

---ابن ماجه **باب من قتل دون ماله فهو شهيد**
-حدثنا هشام بن عمار.ثنا سفيان عن الزهري، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
((من قتل دون ماله فهو شهيد)).

شرح فيض القدير الامام محمد عبد الرؤوف المناوي

(من قتل دون ماله) أي عنده ودون في الأصل ظرف مكان بمعنى أسفل وتحت استعملت هنا بمعنى لأجل التي للسببية توسعاً مجازاً لأن الذي يقاتل على ماله كأنه يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه، ذكره جمع (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا الدنيا أي له ثواب كثواب شهيد مع ما بين الثوابين من التفاوت وذلك لأنه محق في القتال ومظلوم بطلبه منه (ومن قتل دون دمه) أي في الدفع عن نفسه (فهو شهيد ومن قتل دون دينه) أي في نصرة دين اللّه والذب عنه وفي قتال المرتدين (فهو شهيد)..(ومن قتل دون أهله) أي في الدفع عن بضع حليلته أو قريبته (فهو شهيد) أي في حكم الآخرة لا الدنيا لأن المؤمن بإسلامه محترم ذاتاً ودماً وأهلاً ومالاً فإذا أريد شيء منه من ذلك جاز له الدفع عنه أو وجب على الخلاف المعروف لكن إنما يدفعه دفع الصائل فلا يصعد إلى رتبة وهو يرى ما دونه كافياً كما هو مقرر في الفروع فإذا أدّى قتاله لقتله فهو هدر.
- (حم 3 حب) والقضاعي (عن سعيد بن زيد) قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم ما تعدون الشهيد فيكم؟ قالوا: من قتل في سبيل اللّه قال: إن شهداء أمتي إذن لقليل قالوا: فمن هم يا رسول اللّه فذكره قال المصنف: وهو متواتر.

وورد الطرف الأول من هذا الحديث في صحيح البخاري : كتاب المظالم - باب من قاتل دون ماله.،وهوعن عبد الله بن عمرو
- حدثنا عبد الله بن يزيد: حدثنا سعيد، هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال:
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)

شرح الحديث فتح الباري ابن حجر العسقلاني رحمه الله

-قوله باب من قاتل دون ماله أي حكمة قال القرطبي دون في أصلها ظرف مكان بمعنى تحت وتستعمل للسببية على المجاز ووجهه أن الذي يقاتل عن ماله غالبا إنما يجعله خلفه أو تحته ثم يقاتل عليه

- قوله حدثنا عبد الله بن يزيد هو المقرئ وأبو الأسود هو محمد

بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدي ووقع منسوبا هكذا عند الإسماعيلي قوله عن عكرمة في رواية الطبري عن أبي الأسود أن عكرمة أخبره وليس لعكرمة عن عبد الله بن عمرو وهو بن العاص في صحيح البخاري غير هذا الحديث الواحد قوله من قتل دون ماله فهو شهيد قال الإسماعيلي وكذا أخرجه البخاري وكأنه كتبه من حفظه أو حدث به المقرئ من حفظه فجاء به على اللفظ المشهور وإلا فقد رواه الجماعة عن المقرئ بلفظ من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة قال ومن أتى به على غير اللفظ الذي اعتيد فهو أولى بالحفظ ولا سيما وفيهم مثل دحيم وكذلك ما زادوه من قوله مظلوما فإنه لا بد من هذا القيد وساقه من طريق دحيم وابن عمر وعبد العزيز بن سلام قلت وكذلك أخرجه النسائي عن عبيد الله بن فضالة عن المقرئ وكذلك رواه حيوة بن شريح عن أبي الأسود بهذا اللفظ أخرجه الطبري نعم للحديث طريق أخرى عن عكرمة أخرجها النسائي باللفظ المشهور وأخرجه مسلم كذلك من طريق ثابت بن عياض عن عبد الله بن عمرو وفي روايته قصة قال لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان يشير للقتال فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه فقال عبد الله بن عمرو أما علمت فذكر الحديث وأشار بقوله ما كان إلى ما بينه حيوة في روايته المشار إليها فإن أولها أن عاملا لمعاوية أجرى عينا من ماء ليسقي بها أرضا فدنا من حائط لآل عمرو بن العاص فأراد أن يخرجه ليجري العين منه إلى الأرض فأقبل عبد الله بن عمرو ومواليه بالسلاح وقالوا والله لا تخرقون حائطنا حتى لا يبقى منا أحد فذكر الحديث والعامل المذكور هو عنبسة بن أبي سفيان كما ظهر من رواية مسلم وكان عاملا لأخيه على مكة والطائف والأرض المذكورة كانت بالطائف وامتناع عبد الله بن عمرو من ذلك لما يدخل عليه من الضرر فلا حجة فيه لمن عارض به حديث أبي هريرة فيمن أراد أن يضع جذعه على جدار جاره والله أعلم وأخرجه النسائي من وجهين آخرين وأبو داود والترمذي من وجه آخر كلهم عن عبيد الله بن عمرو باللفظ المشهور وفي رواية لأبي داود والترمذي من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد ولابن ماجة من حديث بن عمر نحوه وكأن البخاري أشار إلى ذلك في الترجمة لتعبيره بلفظ قاتل وروى الترمذي وبقية أصحاب السنن من حديث سعيد بن زيد نحوه وفيه ذكر الأهل والدم والدين وفي حديث أبي هريرة عند بن ماجة من أريد ماله ظلما فقتل فهو شهيد قال النووي فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليل أو كثيرا وهو قول الجمهور وشذ من أوجبه وقال بعض المالكية لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف قال القرطبي سبب الخلاف عندنا هل الإذن في ذلك من باب تغيير المنكر فلا يفترق الحال بين القليل والكثير أو من باب دفع الضرر فيختلف الحال وحكى بن المنذر عن الشافعي قال من أريد ماله أو نفسه أو حريمه فله الاختيار أن يكلمه أو يستغيث فإن منع أو امتنع لم يكن له قتاله وإلا فله أن يدفعه عن ذلك ولو أتى على نفسه وليس عليه عقل

ولا دية ولا كفارة لكن ليس له عمد قتله قال بن المنذر والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عما ذكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه وفرق الأوزاعي بين الحال التي للناس فيها جماعة وإمام فحمل الحديث عليها وأما في حال الاختلاف والفرقة فليستسلم ولا يقاتل أحدا ويرد عليه ما وقع في حديث أبي هريرة عند مسلم بلفظ أرأيت أن جاء رجل يريد أخذ مالي قال فلا تعطه قال أرأيت أن قاتلني قال فاقتله قال أرأيت أن قتلني قال فأنت شهيد قال أرأيت أن قتلته قال فهو في النار قال بن البطال إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وما له ولا شيء عليه فإنه إذا كان شهيدا إذا قتل فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل

وورد كذلك في صحيح مسلم في كتاب الايمان
باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد

- حدثني أبو كريب محمد بن العلاء. حدثنا خالد (يعني ابن مخلد) حدثنا محمد بن جعفر، عن العلاء بن عبدالرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ قال:
جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال "فلا تعطه مالك" قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال "قاتله" قال: أرأيت إن قتلني؟ قال "فأنت شهيد" قال: أرأيت إن قتلته؟ قال "هو في النار".

- حدثني الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع. وألفاظهم متقاربة (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخران: حدثنا) عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول؛ أن ثابتا مولى عمر بن عبدالرحمن أخبره؛ أنه لما كان بين عبدالله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان. تيسروا للقتال: فركب خالد بن العاص إلى عبدالله بن عمرو، فوعظه خالد. فقال عبدالله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:
"من قتل دون ماله فهو شهيد".

شرح المنهاج الامام النووي رحمه الله

فيه: (أن رجلاً جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي، قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني، قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني، قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته، قال: هو في النار) أما ألفاظ الباب فالشهيد قال النضر بن شميل: سمي بذلك لأنه

حي، لأن أرواحهم شهدت دار السلام، وأرواح غيرهم لا تشهدها إلا يوم القيامة. وقال ابن الأنباري: لأن الله تعالى وملائكته عليهم السلام يشهدون له بالجنة، فمعنى شهيد مشهود له، وقيل سمي شهيدا لأنه يشهد عند خروج روحه ماله من الثواب والكرامة، وقيل: لأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيأخذون روحه، وقيل: لأنه شهد له بالإيمان وخاتمة الخير بظاهر حاله، وقيل: لأن عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو دمه فإنه يبعث وجرحه يثعب دما. وحكى الأزهري وغيره قولاً آخر أنه سمي شهيدا لكونه ممن يشهد يوم القيامة على الأمم، وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب،

-واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام، أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا، فهذا يغسل ويصلى عليه وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة، والله أعلم.

-وفي الباب في الحديث الثاني: (تيسروا للقتال فركب خالد بن العاصي) معنى تيسروا للقتال تأهبوا وتهيؤوا. وقوله: فركب كذا ضبطناه، وفي بعض الأصول وركب بالواو، وفي بعضها ركب من غير فاء ولا واو، وكله صحيح، وقد تقدم أن الفصيح في العاصي إثبات الياء ويجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين أو كلهم. وقوله بعد هذا: (أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال) هو بفتح التاء من علمت والله أعلم. وأما أحكام الباب ففيه جواز قتل القاصد لأخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيرا لعموم الحديث، وهذا قول الجماهير من العلماء. وقال بعض أصحاب مالك: لا يجوز قتله إذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والطعام وهذا ليس بشيء، والصواب ما قاله الجماهير. وأما المدافعة عن الحريم فواجبة بلا خلاف، وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا ومذهب غيرنا، والمدافعة عن المال جائزة غير واجبة، والله أعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "فلا تعطه" فمعناه لا يلزمك أن تعطيه وليس المراد تحريم الإعطاء. وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الصائل إذا قتل هو في النار فمعناه أنه يستحق ذلك وقد يجازى وقد يعفى عنه، إلا أن يكون مستحلاً لذلك بغير تأويل فإنه يكفر ولا يعفى عنه، والله أعلم.

حدثنا عبيدالله بن معاذ العنبري وسويد بن سعيد ومحمد بن عبدالأعلى. جميعا عن المعتمر. قال ابن معاذ: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛
أنهما حدثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال "ما تركت بعدي في الناس، فتنة أضر على الرجال من النساء".

رواه مسلم قي كتاب **الرقاق باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء. وبيان الفتنة بالنساء**

+ حدثنا سعيد بن منصور. حدثنا سفيان ومعتمر بن سليمان عن سليمان التيمي. عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما تركت بعدي فتنة، هي أضر، على الرجال، من النساء

++

+ عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال "إن الدنيا حلوة خضرة. وإن الله مستخلفكم فيها. فينظر كيف تعملون. فاتقوا الدنيا واتقوا النساء. فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء".
وفي حديث بشار "لينظر كيف تعملون".

شرح المنهاج الامام النووي رحمه الله

قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء" هكذا هو في جميع النسخ فاتقوا الدنيا ومعناه تجنبوا الإفتتان بها وبالنساء، وتدخل في النساء الزوجات وغيرهن وأكثرهن فتنة الزوجات ودوام فتنتهن وابتلاء أكثر الناس بهن، ومعنى الدنيا خضرة حلوة يحتمل أن المراد به شيئان: أحدهما حسنها للنفوس ونضارتها ولذتها كالفاكهة الخضراء الحلوة فإن النفوس تطلبها طلبا حثيثا فكذا الدنيا. والثاني سرعة فنائها كالشيء الأخضر في هذين الوصفين، ومعنى مستخلفكم فيها جاعلكم خلفاء من القرون الذين قبلكم فينظر هل تعملون بطاعته أم بمعصيته وشهواتكم..

البخاري في كتاب النكاح . باب: ما يتقى من شؤم المرأة.

- حدثنا أدم: حدثنا شعبة، عن سليمان التميمي قال: سمعت أبا عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما:
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء).

قوله عن أسامة بن زيد زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد وقد قال الترمذي لا نعلم أحدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير معتمر بن سليمان ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي بن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكبها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من العلماء ومن قال أنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل إليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من حب الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى انهن الأصل في ذلك ويقع في المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التي هي عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمن بن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن واشر ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في اثناء حديث واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء

وقال بن التين بدأ في الآية(زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ) (آل عمران : 14)بالنساء لانهن أشد الأشياء فتنة للرجال ومنه حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء قال ومعنى تزيينها اعجاب الرجل بها وطواعيته لها

----الترمذي حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أخبرنا معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عثمان، عن أسامة بن زيد وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: - "ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء".

هذا حديث حسن صحيح.

وقد روى هذا الحديث غير واحد من الثقات عن سليمان التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يذكروا فيه عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، ولا نعلم أحدا قال عن أسامة ابن زيد. وسعيد بن زيد غير المعتمر.

وفي الباب عن أبي سعيد.

----أبو يعلى حدثنا سويد بن سعيد وعبيد الله بن معاذ قالا حدثنا المعتمر قال قال أبي حدثنا أبو عثمان عن أسامة بن زيد بن حارثة وسعيد بن زيد أنهما حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء

----ابن أبي شيبة **حدثنا أبو خالد الاحمر عن التيمي عن أبي عثمان عن أسامة بن زيد قال : قال رسول الله (ص) : (ما تركت على أمتي بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء)**

----ابن ماجه حدثنا بشر بن هلال الصواف. حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن سليمان التيمي. ح وحدثنا عمرو بن رافع. حدثنا عبد الله بن المبارك عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي، عن أسامة بن زيد؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أدع بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء))

----البيهقي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصغاني ثنا عبد الوهاب بن عطاء أنبأ سليمان التيمي ح وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري ثنا جعفر بن محمد القلانسي ثنا آدم بن أبي إياس ثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت أبا عثمان النهدي يحدث عن أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء لفظ حديث شعبة رواه البخاري في الصحيح عن آدم وأخرجه مسلم من أوجه عن التيمي

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن عتاب البغدادي ببغداد ثنا عبد الله بن روح المدائني ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة ح وأخبرنا أبو عبد الله أخبرني أبو النضر الفقيه ثنا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا بندار ثنا محمد بن جعفر نا شعبة عن أبي مسلمة قال سمعت أبا نضرة يحدث عن أبي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الدنيا خضرة حلوة وإن الله مستخلفكم فيها لينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت من النساء لفظ حديث غندر رواه مسلم في الصحيح عن بندار محمد بن بشار

ابن حبان ذكر البيان بأن النساء من اخوف ما كان يتخوف صلى الله عليه وسلم اياهن على أمته
أخبرنا عمر بن محمد الهمذاني قال حدثنا عبد الجبار بن العلاء قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمى عن أبى عثمان عن أسامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

ذكر بعض السبب الذي من أجله يكون عامة فتنة النساء
أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا

عباد بن عباد عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للنساء من الأحمرين الذهب والمعصفر

ذكر البيان بأن فتنة النساء من أعظم ما كان يخافها صلى الله عليه وسلم على أمته

أخبرنا المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي أبو سعيد قال حدثنا أبو حمة محمد بن يوسف الزبيدي قال حدثنا أبو قرة عن سفيان الثوري عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

ذكر الاخبار بأن فتنة النساء من اخوف ما يخاف من الفتن على الرجال

أخبرنا أحمد بن علي بن المثني قال حدثنا سريج بن يونس قال حدثنا سفيان عن سليمان التيمى عن أبي عثمان النهدي عن أسامة بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اخوف على الرجال من النساء

+

تفسير قوله تعالى { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}

قال ابن كثير يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين, فبدأ بالنساء, لأن الفتنة بهن أشد, كما ثبت في الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم, قال «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء» فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد, فهذا مطلوب مرغوب فيه, مندوب إليه, كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والاستكثار منه, «وإن خير هذه الأمة من كان أكثرها نساء», وقوله صلى الله عليه وسلم «الدنيا متاع, وخير متاعها المرأة الصالحة, إن نظر إليها سرته, وإن أمرها أطاعته وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله» وقوله في الحديث الآخر «حبب إليّ النساء والطيب, وجعلت قرة عيني في الصلاة». وقالت عائشة رضي الله عنها: لم يكن شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النساء إلا الخيل, وفي رواية من الخيل إلا النساء, وحب البنين تارة يكون للتفاخر والزينة, فهو داخل في هذا, وتارة يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ممن يعبد الله وحده لا شريك له, فهذا محمود ممدوح كما ثبت في الحديث «تزوجوا الودود الولود, فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة» وحب المال كذلك تارة يكون للفخر والخيلاء والتكبر على الضعفاء والتجبر على الفقراء, فهذا مذموم, وتارة يكون للنفقة في القربات وصلة الأرحام والقرابات ووجوه البر والطاعات, فهذا ممدوح محمود شرعاً وقد اختلف المفسرون في مقدار القنطار على أقوال, وحاصلها أنه المال الجزيل كما قاله الضحاك وغيره, وقيل: ألف دينار, وقيل: ألف ومائتا دينار وقيل اثنا عشر ألفاً, وقيل: أربعون ألفاً, وقيل: ستون ألفاً, وقيل سبعون ألفاً, وقيل: ثمانون

ألفاً, وقيل غير ذلك, وقد قال الإمام أحمد: حدثنا عبد الصمد, حدثنا حماد, عن عاصم, عن أبي صالح, عن أبي هريرة, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «القنطار اثنا عشر ألف أوقية, كل أوقية خير مما بين السماء والأرض», وقد رواه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن سلمة به, وقد رواه ابن جرير عن بندار, عن ابن مهدي, عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة, عن أبي صالح, عن أبي هريرة موقوفاً وهذا أصح, وهكذا رواه ابن جرير عن معاذ بن جبل وابن عمر, وحكاه ابن أبي حاتم, عن أبي هريرة وأبي الدرداء, أنهم قالوا: القنطار ألف ومائتا أوقية, ثم قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا زكريا بن يحيى الضرير, حدثنا شبابة, حدثنا مخلد بن عبد الواحد, عن علي بن زيد, عن عطاء بن أبي ميمونة, عن زر بن حبيش, عن أبي بن كعب, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «القنطار ألف أوقية ومائتا أوقية». وهذا حديث منكر أيضاً, والأقرب أن يكون موقوفاً على أبي بن كعب كغيره من الصحابة وقد روى ابن مردويه من طريق موسى بن عبيدة الربذي, عن محمد بن إبراهيم, عن يحَنّش أبي موسى, عن أم الدرداء, عن أبي الدرداء, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين, ومن قرأ مائة آية إلى ألف, أصبح له قنطار من أجر عند الله, القنطار منه مثل الحبل العظيم» ورواه وكيع عن موسى بن عبيدة بمعناه, وقال الحاكم في مستدركه: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب, حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد اللخمي بتَنّيس, حدثنا عمرو بن أبي سلمة, حدثنا زهير بن محمد, حدثنا حميد الطويل ورجل آخر, عن أنس بن مالك, قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قول الله تعالى {والقناطير المقنطرة} ؟ قال «القنطار ألفا أوقية» صحيح على شرط الشيخين, ولم يخرجاه, هكذا رواه الحاكم, وقد رواه ابن أبي حاتم بلفظ آخر فقال: أنبأنا أحمد بن عبد الرحمن الرقي, أنبأنا عمرو بن أبي سلمة, أنبأنا زهير يعني ابن محمد, أنبأنا حميد الطويل, ورجل آخر قد سماه يعني يزيد الرقاشي, عن أنس, عن رسول الله صلى الله عليه وسلم, في قوله« قنطار يعني ألف دينار» وهكذا رواه ابن مردويه والطبراني عن عبد الله بن محمد بن أبي مريم, عن عمرو بن أبي سلمة, فذكر بإسناده مثله سواء, وروى ابن جرير عن الحسن البصري: عنه مرسلاً وموقوفاً عليه: القنطار ألف ومائتا دينار, وهو رواية العوفي عن ابن عباس, وقال الضحاك: من العرب من يقول: القنطار ألف دينار, ومنهم من يقول: اثنا عشر ألفاً, وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي, حدثنا عارم عن حماد عن سعيد الجَريري, عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري, قال: القنطار ملء مسك الثور ذهباً, قال أبو محمد: ورواه محمد بن موسى الحرشي عن حماد بن زيد مرفوعاً, والموقوف أصح.

(وحب الخيل على ثلاثة أقسام) تارة يكون ربطها أصحابها معدة لسبيل الله متى احتاجوا إليها غزوا عليها, فهؤلاء يثابون, وتارة تربط فخراً ونواء لأهل الإسلام, فهذه على صاحبها وزر وتارة للتعفف واقتناء نسلها, ولم ينس حق الله في رقابها فهذه لصاحبها ستر كما سيأتي الحديث بذلك إن شاء الله تعالى عند قوله تعالى: {وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل} الآية, وأما المسومة, فعن ابن عباس رضي الله عنهما: المسومة الراعية, والمطهمة الحسان, وكذا روي عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن عبد الله بن أبزى والسدي والربيع بن أنس وأبي سنان وغيرهم, وقال مكحول: المسومة الغرة والتحجيل وقيل: غير ذلك وقد قال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الحميد بن جعفر, عن يزيد بن أبي حبيب, عن سويد بن قيس, عن معاوية بن حُديج, عن أبي ذر رضي الله عنه, قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ليس من فرس عربي إلا يؤذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين يقول: اللهم

إنك خولتني من بني آدم, فاجعلني من أحب ماله وأهله إليه, أو أحب أهله وماله إليه» وقوله تعالى {والأنعام} يعني الإبل والبقر والغنم, {والحرث} يعني الأرض المتخذة للغراس والزراعة, وقال الإمام أحمد: حدثنا روح بن عبادة, حدثنا أبو نعامة العدوي, عن مسلم بن بديل, عن إياس بن زهير, عن سويد بن هبيرة, عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم, قال «خير مال امرىء له مهرة مأمورة أو سكة مأبورة» المأمورة: الكثيرة النسل, والسكة: النخل المصطف, والمأبورة: الملقحة.
ثم قال تعالى: {ذلك متاع الحياة الدنيا} أي إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة {والله عنده حسن المآب} أي حسن المرجع والثواب.

وقال القرطبي قوله تعالى: "زين للناس" زين من التزيين واختلف الناس من المزين؛ فقالت فرقة: الله زين ذلك؛ وهو ظاهر قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ذكره البخاري. وفي التنزيل: "إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها" [الكهف: 7]؛ ولما قال عمر: الآن يا رب حين زينتها لنا! نزلت: "قل أأنبئكم بخير من ذلكم" [آل عمران: 15] وقالت فرقة: المزين هو الشيطان؛ وهو ظاهر قول الحسن، فإنه قال: من زينها؟ ما أحد أشد لها ذما من خالقها. فتزيين الله تعالى إنما هو بالإيجاد والتهيئة للانتفاع وإنشاء الجبلة على الميل إلى هذه الأشياء. وتزيين الشيطان إنما هو بالوسوسة والخديعة وتحسين أخذها من غير وجوهها. والآية على كلا الوجهين ابتداء وعظ لجميع الناس، وفي ضمن ذلك توبيخ لمعاصري محمد صلى الله عليه وسلم من اليهود وغيرهم. وقرأ الجمهور "زُيِّن" على بناء الفعل للمفعول، ورفع "حُبُّ". وقرأ الضحاك ومجاهد "زَيَّن" على بناء الفعل للفاعل، ونصب "حُبَّ" وحركت الهاء من "الشهوات" فرقا بين الاسم والنعت. والشهوات جمع شهوة وهي معروفة. ورجل شهوان للشيء، وشيء شهي أي مشتهى واتباع الشهوات مرد وطاعتها مهلكة. وفي صحيح مسلم: (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات) رواه أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم. وفائدة هذا التمثيل أن الجنة لا تنال إلا بقطع مفاوز المكاره وبالصبر عليها. وأن النار لا ينجى منها إلا بترك الشهوات وفطام النفس عنها. وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: (طريق الجنة حزن بربوة وطريق النار سهل بسهوة...)؛ وهو معنى قوله (حفت الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات). أي طريق الجنة صعبة المسلك فيه أعلى ما يكون من الروابي، وطريق النار سهل لا غلظ فيه ولا وعورة، وهو معنى قوله (سهل بسهوة) وهو بالسين المهملة.
قوله تعالى: "من النساء" بدأ بهن لكثرة تشوف النفوس إليهن؛ لأنهن حبائل الشيطان وفتنة الرجال. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما تركت بعدي فتنة أشد على الرجال من النساء) أخرجه البخاري ومسلم. ففتنة النساء أشد من جميع الأشياء. ويقال: في النساء فتنتان، وفي الأولاد فتنة واحدة. فأما اللتان في النساء فإحداهما أن تؤدي إلى قطع الرحم؛ لأن المرأة تأمر زوجها بقطعه عن الأمهات والأخوات. والثانية يبتلى بجمع المال من الحلال والحرام. وأما البنون فإن الفتنة فيهم واحدة وهو ما ابتلي بجمع المال لأجلهم. وروى عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تسكنوا نساءكم الغرف ولا تعلموهن الكتاب). حذرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن في إسكانهن الغرف تطلعا إلى الرجال، وليس في ذلك تحصين لهن ولا ستر؛ لأنهن قد يشرفن على الرجال فتحدث الفتنة والبلاء، ولأنهن قد خلقن من الرجل؛ فهمتها في الرجل والرجل خلق فيه الشهوة وجعلت سكنا له؛ فغير مأمون كل واحد منهما على صاحبه. وفي تعلمهن الكتاب

هذا المعنى من الفتنة وأشد. وفي كتاب الشهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أعروا النساء يلزمن الحجال). فعلى الإنسان إذا لم يصبر في هذه الأزمان أن يبحث عن ذات الدين ليسلم له الدين؛ قال صلى الله عليه وسلم: (عليك بذات الدين تربت يداك) أخرجه مسلم عن أبي هريرة. وفي سنن ابن ماجة عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل

الياقوتة 36

- حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب. حدثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعد بن زيد،
- عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحيى أرضا ميتة فهي له. وليس لعرق ظالم حق".
هذا حديث حسن غريب.

أخرجه الترمذي

وروى هذا الحديث عن سعيد بن زيد رضي الله عنه كل من:

1- أبو داود

باب في إحياء الموات
ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ".

2- البيهقي

وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب ثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد رضى الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

3- أبو يعلى

حدثنا موسى بن حيان البصري قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

شرح فيض القدير الامام محمد عبد الرؤوف المناوي

(من أحيا أرضاً ميتة) أي لا مالك لها يقال أحيا الأرض يحييها إحياءاً إذا أنشأ فيها أثراً، وهذا يدل على أنه اختص بها تشبيهاً للعمارة في الأرض الموات بإحياء حيوان ميت

والأرض الميتة والموات التي لا عمارة فيها ولا أثر عمارة فهي على أصل الخلقة وإحياؤها إلحاقها بالعامر المملوك (فهي له) أي يملكها بمجرد الإحياء وإن لم يأذن الإمام عند الشافعي حملاً للخبر على التصرف بالفتيا لأنه أغلب تصرفات النبي صلى اللّه عليه وسلم وحمله أبو حنيفة على التصرف بالإمامة العظمى فشرط إذن الإمام وخالفه صاحباه (وليس لعرق) بكسر العين وسكون الراء (ظالم حق) بإضافة عرق إلى ظالم فهو صفة لمحذوف تقديره لعرق رجل ظالم والعرق أحد عروق الشجر أي ليس لعرق من عروق ما غرس بغير حق بأن غرس في ملك الغير بغير إذن معتبر حق وروي مقطوعاً عن الإضافة بجعل الظلم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع كأن العرق بغرسه صار ظالماً حتى كأن الفعل له. قال ابن حجر: وغلط الخطابي من رواه بالإضافة وقال ابن شعبان في الزاهر: العروق أربعة عرقان ظاهران وعرقان باطنان فالظاهران البناء والغراس والباطنان الآبار والعيون.

- (حم د) في الخراج (ت) في الأحكام وكذا النسائي في الإحياء خلافاً لما يوهمه صنع المصنف من تفرد ذينك به من بين الستة (والضياء) في المختارة (عن سعيد بن زيد) ورواه عنه أيضاً البيهقي في البيع قال الترمذي: حسن غريب

وقال في حديث جابر,

أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فله أجر وما أكلت العافية فله بها أجر

(من أحيا أرضاً ميتة) بالتشديد. قال العراقي: لا التخفيف لأنه إذا خفف حذف منه تاء التأنيث والميتة والموات أرض لم تعمر قط ولا هي حريم لمعمور. قال القاضي: الأرض الميتة الخراب التي لا عمارة بها وإحياؤها عمارتها شبهت عمارة الأرض بحياة الأبدان وتعطلها وخلوها عن العمارة بفقد الحياة وزوالها عنها (فله فيها أجر) قال القاضي: ترتب الملك على مجرد الإحياء وإثباته لمن أحيا على العموم دليل على أن مجرد الإحياء كاف في التمكن ولا يشترط فيه إذن السلطان، وقال أبو حنيفة: لا بد منه (وما أكلت العافية) أي كل طالب رزق آدمياً أو غيره (منها فهو له صدقة) استدل به ابن حبان على أن الذمي لا يملك الموات لأن الأجر ليس إلا للمسلم وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر يتصدق ويجازى به في الدنيا قال ابن حجر: والأول أقرب للصواب وهو قضية الخبر إذا إطلاق الأجر إنما يراد به الأخروي.

- (حم ن) في الإحياء (عب والضياء) المقدسي كلهم من حديث عبيد اللّه بن عبد الرحمن (عن جابر) بن عبد اللّه وصرح ابن حبان بسماع هشام بن عروة منه وسماعه من جابر

وذكره البخاري في كتاب المزارعة **باب: من أحيا أرضا مواتا** قال:

ورأى ذلك علي في أرض الخراب بالكوفة موات.

وقال عمر: من أحيا أرضا ميتة فهي له، ويروى عن عمر وابن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال: (في غير حق مسلم، وليس لعرق ظالم فيه حق).

ويروى فيه عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

- حدثنا يحيى بن بكير: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها:

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق).

قال عروة: قضى به عمر رضي الله عنه في خلافته.

شرح الحديث فتح الباري ابن حجر العسقلاني رحمه الله

-قوله باب من أحيا أرضا مواتا بفتح الميم والواو الخفيفة قال القزاز الموات الأرض التي لم تعمر شبهت العمارة بالحياة وتعطيلها بفقد الحياة واحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحيها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء فتصير بذلك ملكه سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن وهذا قول الجمهور وعن أبي حنيفة لا بد من إذن الإمام مطلقا وعن مالك فيما قرب وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي ونحوه واحتج الطحاوي للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه سواء قرب أم بعد سواء أذن الإمام أو لم يأذن

-قوله ورأى علي ذلك في أرض الخراب بالكوفة كذا وقع للأكثر وفي رواية النسفي في أرض الكوفة مواتا قوله وقال عمر من أحيا أرضا ميتة فهي له وصله مالك في الموطأ عن بن شهاب عن سالم عن أبيه مثله وروينا في الخراج ليحيى بن آدم سبب ذلك فقال حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال كان الناس يتحجرون يعني الأرض على عهد عمر فقال من أحيا أرضا فهي له قال يحيى كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها قوله ويروي عن عمر بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم أي مثل حديث عمر هذا قوله وقال فيه في غير حق مسلم وليس لعرق ظالم حق وصله إسحاق بن راهويه قال أخبرنا أبو عامر العقدي عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف حدثني أبي أن أباه حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من أحيا أرضا مواتا من غير أن يكون فيها حق مسلم فهي له وليس لعرق ظالم حق وهو عند الطبراني ثم البيهقي وكثير هذا ضعيف وليس لجده عمرو بن عوف في البخاري سوى هذا الحديث وهو غير عمرو بن عوف الأنصاري البدري الآتي ... وليس له أيضا عنده غيره ووقع في بعض الروايات وقال عمر وابن عوف على أن الواو عاطفة وعمر بضم العين وهو تصحيف وشرحه الكرماني ثم قال فعلى هذا يكون ذكر عمر مكررا وأجاب بأن فيه فوائد كونه تعليقا بالجزم والآخر بالتمريض وكونه بزيادة والآخر بدونها وكونه مرفوعا والأول موقوف ثم قال والصحيح أنه عمرو بفتح العين قلت فضاع ما تكلفه من التوجيه ولحديث عمرو بن عوف المعلق شاهد قوي أخرجه أبو داود من حديث سعيد بن زيد وله من طريق بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه مثله مرسلا وزاد قال عروة فلقد خبرني الذي حدثني بهذا الحديث أن رجلين اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود الطيالسي وعن سمرة عند أبي داود والبيهقي وعن عبادة وعبد الله بن عمرو عند الطبراني وعن أبي أسيد عند يحيى بن آدم

في كتاب الخراج وفي أسانيدها مقال لكن يتقوى بعضها ببعض قوله لعرق ظالم في رواية الأكثر بتنوين عرق وظالم نعت له وهو راجع إلى صاحب العرق أي ليس لذي عرق ظالم أو إلى العرق أي ليس لعرق ذي ظلم ويروي بالإضافة ويكون الظالم صاحب العرق فيكون المراد بالعرق الأرض وبالاول جزم مالك والشافعي والازهري وابن فارس وغيرهم وبالغ الخطابي فغلط رواية الإضافة قال ربيعة العرق الظالم يكون ظاهرا ويكون باطنا فالباطن ما احتفره الرجل من الآبار أو استخرجه من المعادن والظاهر ما بناه أو غرسه وقال غيره الظالم من غرس أو زرع أو بني أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة قوله ويروي فيه أي في الباب أو الحكم عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله أحمد قال حدثنا عباد بن عباد حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر فذكره ولفظ من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن هشام بلفظ من أحيا أرضا ميتة فهي له وصححه وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه عباد هكذا ورواه يحيى القطان وأبو ضمرة وغيرهما عنه عن أبي رافع عن جابر ورواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ورواه عبد الله بن إدريس عن هشام عن أبيه مرسلا واختلف فيه على عروة فرواه أيوب عن هشام موصولا وخالفه أبو الأسود فقال عن عروة عن عائشة كما في هذا الباب ورواه يحيى بن عروة عن أبيه مرسلا كما ذكرته من سنن أبي داود ولعل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به تنبيه استنبط بن حبان من هذه الزيادة التي في حديث جابر وهي قوله فله فيها أجر أن الذمي لا يملك الموات بالإحياء واحتج بأن الكافر لا أجر له وتعقبه المحب الطبري بأن الكافر إذا تصدق يثاب عليه في الدنيا كما ورد به الحديث فيحمل الأجر في حقه على ثواب الدنيا وفي حق المسلم على ما هو أعم من ذلك وما قاله محتمل إلا أن الذي قاله بن حبان أسعد بظاهر الحديث ولا يتبادر إلى الفهم من إطلاق الأجر إلا الأخروي

- قوله عن عبيد الله بن أبي جعفر هو المصري ومحمد بن عبد الرحمن شيخه هو أبو الأسود يتيم عروة ونصف الإسناد الأعلى مدنيون ونصفه الآخر مصريون قوله من أعمر بفتح الهمزة والميم من الرباعي قال عياض كذا وقع والصواب عمر ثلاثيا قال الله تعالى {وعمروها أكثر مما عمروها }إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارا قال بن بطال ويمكن أن يكون أصله من اعتمر أرضا أي اتخذها وسقطت التاء من الأصل وقال غيره قد سمع فيه الرباعي يقال أعمر الله بك منزلك فالمراد من أعمر أرضا بالإحياء فهو أحق به من غيره وحذف متعلق أحق للعلم به ووقع في رواية أبي ذر من أعمر بضم الهمزة أي أعمره غيره وكأن المراد بالغير الإمام وذكره الحميدي في جمعه بلفظ من عمر من الثلاثي وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه قوله فهو أحق زاد الإسماعيلي فهو أحق بها

أي من غيره قوله قال عروة هو موصول بالإسناد المذكور إلى عروة ولكن عروة عن عمر مرسلا لأنه ولد في آخر خلافة عمر قاله خليفة وهو قضية قول بن أبي خيثمة أنه كان يوم الجمل بن ثلاث عشرة سنة لأن الجمل كان سنة ست وثلاثين وقتل عمر كان سنة ثلاث وعشرين وروى أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت يوم الجمل استصغرت قوله قضى به عمر في خلافته قد تقدم في أول الباب موصولا إلى عمر وروينا في كتاب الخراج ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي قال كتب عمر بن الخطاب من أحيا مواتا من الأرض فهو أحق به وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره أن عمر قال من عطل أرضا ثلاث سنين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له وكأن مراده بالتعطيل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه بالسند إلى الثقفي المذكور قال خرج رجل من أهل البصرة يقال له أبو عبد الله إلى عمر فقال أن بأرض البصرة أرضا لا تضر بأحد من المسلمين وليست بأرض خراج فإن شئت أن تقطعنيها أتخذها قضبا وزيتونا فكتب عمر إلى أبي موسى أن كانت كذلك فأقطعها إياه

+++++

1- حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال مالك والعرق الظالم كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق

2-وحدثني مالك عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان عمر بن الخطاب قال من أحيى ارضا ميتة فهي له
قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا
مالك في الموطأ باب القضاء في عمارة الموات

3-أخبرنا سليمان بن الحسن العطار بالبصرة حدثنا هدبة بن خالد القيسي حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عبد الله بن عبد الرحمن عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية فهو له صدقة ابـــــــــن حبـــان

ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن عبد الله بن عبد الرحمن هذا مجهول لا يعرف ولا يعلم له سماع من جابر

4-أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى حدثنا أبو خيثمة حدثنا يحيى القطان عن هشام بن عروة حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج قال سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فله أجر وما أكلت

العافية فله بها أجر

ذكر إعطاء الله جل وعلا الأجر للمسلم إذا أحيى أرضا ميتة مع كتبة الصدقة له بما تأكل العافية منها

5-أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال بن أخي الحجاج بن منهال بالبصرة حدثنا هدبة بن خالد القيسي حدثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العافية منها فهو له صدقة
قال أبو حاتم رضى الله تعالى عنه في هذا الخبر دليل صحيح على أن الذمي إذا أحيى أرضا ميتة لم تكن له لأن الصدقة لا تكون إلا للمسلم

ذكر الخبر الدال على أن الذمي إذا أحيى أرضا ميتة لم تكن له

6- أخبرنا محمد بن علان بأذنة حدثنا محمد بن يحيى الزماني حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيى أرضا ميتة فهي له وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة
قال أبو حاتم لما قال صلى الله عليه وسلم في هذا الخبر وما أكلت العوافي منها فهو له صدقة كان فيه أبين البيان بأن الخطاب ورد في هذا الخبر للمسلمين دون غيرهم وأن الذمي لم يقع خطاب الخبر عليه وأنه إذا أحيى الموات لم يكن له ذلك إذ الصدقة لا تكون إلا للمسلمين وقد سمع هشام بن عروة هذا الخبر من وهب بن كيسان وعبد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج عن جابر بن عبد الله وهما طريقان محفوظان وطلاب الرزق يسمون العافية قاله أبو حاتم رحمه الله

باب ما ذكر في إحياء أرض الموات.

7-- حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر بن عبد الله، - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "من أحيى أرضا ميتة فهي له".
هذا حديث حسن صحيح.
وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مرسلا. والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول أحمد وإسحاق. قالوا: له أن يحيي الأرض الموات بغير إذن السلطان. وقال بعضهم ليس له أن يحييها إلا بإذن السلطان والقول الأول أصح.
وفي الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزني جد كثير وسمرة.

8- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال:
- سألت أبا الوليد الطياليسي عن قوله (وليس لعرق ظالم حق) فقال: العرق الظالم: الغاصب الذي يأخذ ما ليس له. قلت: هو الرجل الذي يغرس في أرض غيره؟ قال: هو ذاك.

التـــــــرمـــــــذي

9-حدثنا أحمد بن عبدة الآمليُّ، ثنا عبد اللّه بن عثمان، ثنا عبد اللّه بن المبارك، أخبرنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة، عن عروة قال: أشهد أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قضى أن الأرض أرض اللّه، والعباد عباد اللّه، ومن أحيا مواتاً فهو أحق به،
جاءنا بهذا عن النبيِّ صلى اللّه عليه وسلم الذين جاءوا بالصلوات عنه.

10ـ حدثنا أحمد بن حنبل، ثنا محمد بن بشر، ثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أحاط حائطاً على أرضٍ فهي له".

11ـ حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك، قال هشام: العِرقُ الظالم أن يغرس الرجل في أرض غيره فيستحقها بذلك،
قال مالك: والعرق الظالم كل ما أخذ واحتفر وغرس بغير حق.

باب في إحياء الموات
12ـ حدثنا محمد بن المثنى، ثنا عبد الوهاب، ثنا أيوب، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد، عن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال: "من أحيا أرضاً ميتةً فهي له، وليس لعرقٍ ظالمٍ حقٌّ".

أبـــــــــو داود
باب من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد ولا في حق أحد فهي له

13- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعيد ثنا محمد بن خلاد ثنا الليث بن سعد أبو الحارث حدثني عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها
قال عروة قضى بذلك عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في خلافته رواه البخاري في الصحيح عن يحيى بن بكير عن الليث

14- وأخبرنا أبو علي ثنا أبو بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن عبدة ثنا

عبد الله بن عثمان ثنا عبد الله بن المبارك أنبأ نافع بن عمر عن بن أبي مليكة عن عروة قال أشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الأرض أرض الله والعباد عباد الله ومن أحيا مواتا فهو أحق به
جاءنا بهذا عن النبي صلى الله عليه وسلم الذين جاؤونا بالصلوات عنه

15- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحيا مواتا من الأرض فهي له وليس لعرق ظالم حق

16- قال وحدثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الله بن إدريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها وليس لعرق ظالم حق
قال وقال هشام العرق الظالم أن يأتي مال غيره فيحفر فيه

17- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس محمد ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة بن الزبير عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة لم تكن لأحد قبله فيه له وليس لعرق ظالم حق
قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أجمة لأحدهما غرس فيها الآخر نخلا فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله عنه قال فلقد رايته يضرب في أصول النخل بالفؤوس وأنه لنخل عم قال يحيى بن آدم والعم قال بعضهم الذي ليس بالقصير ولا بالطول وقال بعضهم العم القديم وقال بعضهم الطويل قال الشيخ وقد روي عن محمد بن إسحاق بن يسار أنه قال العم الشباب

18- أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة أنبأ أبو العباس محمد بن إسحاق بن أيوب الصبغي ثنا الحسن بن علي بن زياد ثنا بن أبي أويس حدثني كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحيا مواتا من الأرض في غير حق مسلم فهو له وليس لعرق ظالم حق

19- أخبرنا أبو الحسين بن بشران ثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز ثنا عبد الملك بن محمد ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاط على شيء فهو أحق

به وليس لعرق ظالم حق

20- أخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ أبو بكر بن داسه ثنا أبو داود ثنا محمد بن بشار حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد حدثتني أم جنوب بنت نميلة عن أمها سويدة بنت جابر عن أمها عقيلة بنت أسمر بن مضرس عن أبيها أسمر بن مضرس قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال من سبق إلى ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له
قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون

باب من أحيا أرضا ميتة فهي له بعطية رسول الله صلى الله عليه وسلم دون السلطان

21- أخبرنا أبو بكر بن فورك أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا أبو داود الطيالسي ثنا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العباد عباد الله والبلاد بلاد الله فمن أحيا من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق

22- وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنبأ الربيع بن سليمان أنبأ الشافعي أنبأ مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

23- قال وأنبأ مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر قال من أحيا أرضا ميتة فهي له

باب لا يترك ذمي يحييه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها لمن أحياها من المسلمين

24- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي وعبد الواحد بن محمد بن النجار بالكوفة قالا أنبأ أبو جعفر بن دحيم ثنا إبراهيم بن إسحاق ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا ميتا من موتان الأرض فله رقبتها وعادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعدي ورواه هشام بن حجير عن طاوس فقال ثم هي لكم مني

25- وأخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنبأ الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا محمد بن فضيل عن ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عادي الأرض لله ولرسوله ثم لكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتها

26- وبه قال حدثنا يحيى بن آدم ثنا بن إدريس عن ليث عن

طاوس عن ابن عباس قال إن عادي الأرض لله ولرسوله ولكم من بعد فمن أحيا شيئا من موتان الأرض فهو أحق به

27- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا بن ناجية ثنا أبو كريب ثنا معاوية ثنا سفيان عن بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئا فهي له تفرد به معاوية بن هشام مرفوعا موصولا

باب ليس لعرق ظالم حق

28- أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا الحسن بن علي بن عفان ثنا يحيى بن آدم ثنا عبد الرحيم عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عروة عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق
قال فاختصم رجلان من بياضة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم لصاحب الأرض بأرضه وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها قال قال عروة فلقد أخبرني الذي حدثني قال رأيتها وانه ليضرب في أصولها بالفؤوس وإنه لنخل عم حتى أخرجت

29- وأخبرنا أبو سعيد ثنا أبو العباس ثنا الحسن ثنا يحيى بن آدم ثنا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق فذكره بمعناه إلا أنه قال فلقد حدثني صاحب هذا الحديث أنه أبصر رجلين من بياضة يختصمان فذكره

30- وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأ محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا أحمد بن سعيد الدارمي ثنا وهب عن أبيه عن بن إسحاق بإسناده ومعناه إلا أنه قال عند قوله مكان الذي حدثني هذا فقال رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وأكبر ظني أنه أبو سعيد الخدري فأنا رأيت الرجل يضرب في أصول النخل
البيهقي

31-ثنا أحمد بن إسحاق بن بهلول نا أبي نا يعلى عن محمد بن إسحاق عن يحيى وهشام ابني عروة عن عروة أن رجلين من الأنصار اختصما في أرض غرس أحدهما فيها نخلا والأرض للآخر فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأرض لصاحبها وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله ، وقال من أحيا أرضا ميتة فهي لمن أحياها وليس لعرق ظالم حق
قال : فلقد أخبرني الذي حدثني بهذا الحديث أنه رأى النخل وهي عم تقلع أصولها بالفؤس قال ابن إسحاق العم الشباب وليس لعرق ظالم حق قال أن تأتي أرض غيرك فتزرع فيها

32-نا أحمد بن عيسى بن علي الخواص نا أحمد بن عبيد بن ناصح نا أبو داود نا زمعة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البلاد بلاد الله والعباد عباد الله ومن أحيى من موات الأرض شيئا فهو له وليس لعرق ظالم حق

الدارقطني

أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق

أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر رضى الله تعالى عنه قال من أحيا أرضا ميتة فهي له

الشافعي

من قال : إذا أحيا أرضا فهى له

(1) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال : من أحياء أرضا فهي له .

(2) حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الثقفي قال : كتب عمر أنه من أحيا مواتا فهو أحق به .

(3) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية فهو له صدقة " .

(4) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحياء أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " . = احيا أرضا مواتا أي كانت بورا ولا مالك لها فاستصلحها وزرعها -العافية : الحيوانات البرية التي لا تدجن . - العرق الظالم : النبتة أو الشجرة تزرع في أرض لها مالك لادعاء استصلاح الارض وتملكها دون وجه حق .

(5) حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر بن حفص يرفعه قال : من أحياء أرضا على وعرة من المصر فله رقبتها إلى ما يصيب فيها من الاجر

(6) حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طاوس قال : من أحيا شيئا من موتان الارض فله رقبتها .

(7) حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر .

(8) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من أحياء أرضا ميتة فله رقبتها

(9) حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الازرق عن هشام عن الحسن قال : من أحيا أرضا مواتا لم تكن لاحد قبله فهي له ، قال هشام : وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز .

(10) حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أحاط حائطا على أرض فهي له " .
- له رقبتها : له حق ملكيتها واستثمارها